بيد احد سوى الزوج او من يوكله الزوج واحتجا ايضا بقوله على للرجل
والله لا ينفك حتى يقر بمثل ما اقرت به المراه فاعتبر اذن الرجل في ذلك ولا حجه
لهما في ذلك فان عليا انما واخذه لسوء ادبه حيث لم يفعل شيئا له وعليه
في كتاب الله كما فعلت المراه ولهذا قال له كذبت والله لا ينفك حتى تقر
بمثل ما اقرت به المراه ولم يقل حتى تاذن للحكم بحكمه ولين المراه لم
يوجد منهما سوى القبول ولم يوجد منها التوكيل وقول مالك ارجح واولى
لين الله سبحانه سماهما حكمين وقد جعل الله سبحانه الى الحكام التفريق
وان لم يرض الزوج كالملاعن والعنين **وقوله تعالى** يا ايها الذين امنوا
لا تقربوا الصلاه وانتم سكارى الايه نهانا الله سبحانه عن قربان الصلوه
في حال السكر وبين لنا العله المانعه بها عدم علم المصلي بما يقول والاجماع
منعقد على ان السكر اذا بلغ بالشارب الى حد التخليط لا تصح صلاته وفعلها
حرام لوجود العله الموجبه للفساد واما الشارب اذا صلى في مبادي
النشوه وذهب السكر بحيث يعلم ما يقول فصلاته جايزه صحيحه وجميع
افعاله واقواله كذلك لعدم العله ولانه لا يسمى سكرانا ولانه داخل في
جمله المكلفين وسوا حملنا كلمه حتى على التعليل او على الغايه فان وجود
العلم مع الشارب بما يقول وعدم العلم به عله لصحه الصلوه وفسادها
طردا وعكسا لين الغايه بمنزله العله للحكم المغيى وان صلا في حال اختلال
عقله فلا تصح صلاته اتفاقا للايه واختلفوا هل يلحق بها ساير اقواله اولا
فذهب قوم الى الالحاق فقال الليث كلما كان من منطق السكران فموضوع عنه
ولا يلزمه طلاق ولا عتق ولا نكاح ولا حد في قذف ولا بيع وكلما جنته جوارحه
فلازم له فيحد في الشرب والقتل والزنا والسرقه وبه قال داود وابو ثور واسحق
وجماعه من التابعين كالقاسم بن محمد وطاوس وعطا وابان بن عثمن وثبت
عن عثمن رضي الله عنه انه كان لا يرى طلاق السكران وبه قال الشافعي في قوله
القديم وبه قال المزني وابن سريج وابو سهل الصعلوكي وابنه من الشافعيه
وذهب مالك وابو حنيفه والشافعي في الجديد الى عدم الالحاق ويروى
عن عمر ومعويه وجماعه من التابعين رضي الله تعالى عنهم ثم اختلفوا فقال ابو
حنيفه يلزمه كل شي وقال مالك يلزمه الطلاق والعتق والقود ولا يلزمه النكاح
ولا البيع وللشافعيه اختلاف وتفصيل طويل ويلحق بالسكر ما في معناه من الحاله
التي تقتضي اختلاط العقل وجهل المصلي بما يقول كتخليطه باكل خلل الافيون
والبنج والحشايش نسال الله سبحانه العافيه لنا ولساير المسلمين وكالمغلوب
بالنعاس لوجود العله المقتضيه للنهي والفساد ولما روت عايشه رضي الله

عنها

عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا نعس احدكم وهو يصلي
فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ناعس لعله يذهب
يستغفر فيسب نفسه وحرم الله سبحانه علينا ايضا قربان الصلوه في حال
الجنابه حتى نغتسل الا ان نكون مسافرين عادمين الما فانه اباح لنا قربانها
اذا تيممنا صعيدا طيبا فقال ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان لم
تغتسلوا فانتهوا عن قربانها بغير اغتسال مطلق في هذه الجمله مقيد في
بقصد الصعيد الطيب في الجمله التي بعد هذه فان قال قايل فهذا يقتضي ان
الجنب لا يقرب الصلوه في الحضر اذا عدم الما ولا يجوز له التيمم لما في
الاستثنا من الحصر قلنا يحتمل ان نريد به الحصر في الاباحه كما ذكرت
فيدل على انه لا يجوز له في غير ذلك الحال كما هو قول ابي حنيفه ويحتمل ان يكون
الاستثنا ورد على الغالب في الوجود فان الما لا يعدم غالبا الا في السفر
وعدمه في الحضر نادر فلا يدل على عدم الجواز فيلتحق به ما في معناه
من حالات العدم كما هو قول مالك والاوزاعي والشافعي الا ان
الشافعي قال اذا قدر على الما فعليه الاعاده وما ذكرته من الاحكام
هو قول جماعه من الصحابه والتابعين والمفسرين ان المراد بالنهي عن قربان
الصلوه نفسها وقال فريق منهم المراد بالنهي موضع الصلوه الذي هو
المسجد فالصلاه على هذا داخله في النهي من باب الاولى قال عطا بن يسار
عن ابن عباس رضي الله عنهم في قوله تعالى الا عابري سبيل لا تقرب المسجد
وانت جنب الا ان يكون طريقك فيه فتمر مارا وروى الليث عن يزيد بن
ابي حبيب ان رجالا من الانصار كانت ابوابهم في المسجد فتصيبهم جنابه
ولا ما عندهم فيريدون الما ولا ممر لهم الا في المسجد فانزل الله هذه الايه
وقد اختلف اهل العلم في ملابسه الجنب المسجد فقال جمهور السلف
يجوز له العبور دون القرار وبه اخذ الشافعي فهو لا منهم من يقول بهذا
التاويل كابن عباس فجرى على ومنهم من يقول بالقول الاول ان المراد بالنهي
عن الصلوه وانما وافقه لدليل اخر مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد
لجنب ولا لحايض وربما ظن ظان ان كل من قال بجواز العبور للجنب انه
قايل بالمعنى الثاني للقايل به في الحكم وليس كذلك اذ لا يلزم من القول بايقاع
النهي على الصلوه القول بتحريم العبور وقال قوم لا يقرب المسجد بحال وهو قول
مالك واحتج بما قال وجهوا هذه البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لجنب
ولا لحايض وقال احمد واسحق والمزني واصحاب الراي واهل الظاهر يجوز
مطلقا الا ان احمد واسحق شرطا الوضو اخذا بظاهر قوله تعالى لا تقربوا الصلوه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)